

الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في الجزائر

The legal Nature Of The Constitutional Court in Algeria.

تاريخ القبول: 2023/06/04

تاريخ الإرسال: 2023/03/02

سياسية، رغم الاحتياطات المتخذة، لهذا يجب استبدال التعيين بأسلوب الانتخاب من طرف السلطة القضائية أو المجلس الأعلى للقضاء للحد من التسييس. وتتضمن المحكمة عدة مظاهر للطابع القضائي سواء على مستوى العضوية أو الوظيفة، ورغم ذلك لا تعد هيئة قضائية، كما تتشابه أكثر فأكثر مع النموذج الأوربي للمحاكم الدستورية، حيث تطفى عليها الجوانب التقنية، وتجسد نمطا للرقابة المتخصصة.

الكلمات المفتاحية: التسييس؛ التقنية؛ الرقابة القضائية؛ الرقابة المتخصصة.

Abstract:

The Algerian lawmaker has satisfied himself by the creation of constitutional court without limited her legal nature, nonobstant the objective of estrangement to the political characteristic in their composition and working , However that not sure ,because the practice of designation by the republic president of four members, among them for political reasons, inspite of precautions practiced, for that it IS necessary to replace the designation by method of elections by judiciary

مرابط حسان*
MERABET Hassen
المركز الجامعي تيبازة
University Center of Tipaza - Algeria
merabet.hassen@cu-tipaza.dz

ملخص:

اكتفى المؤسس الجزائري باستحداث المحكمة الدستورية دون تحديد طبيعتها القانونية، ورغم استهدافه ابعادها عن الجوانب السياسية في تشكيلها وعملها، إلا أن ذلك لم يتحقق كليا، بسبب اعتماد أسلوب التعيين من طرف رئيس الجمهورية لأربعة أعضاء منها، والقائم على اعتبارات

***- المؤلف المراسل.**

power, or High council of the judiciary, for reduction the politicization

That court contains a lot aspect of judiciary character, in the level of membership or function, however that IS not considered judiciary organ, Also it IS look alike more and more, whit European model of constitutional courts, dominated by technical aspects represented a method of specialized control.

Keywords: Politicization;
Technical; Judicial control;
Specialized control.

مقدمة:

تعرف الأنظمة الديمقراطية ذات الدساتير الجامدة نموذجين تقليديين للرقابة على دستورية القوانين، أولهما الأسلوب القضائي الذي نشأ وتطور في الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1803، الثاني هو النموذج الأوربي والمسمى أيضا بالنموذج النمساوي، يشتم بوجود محكمة دستورية مركزية، مستتبطة من كتابات الفقيه Kelsen، تعتقه غالبية الدول الأوربية- باستثناء فرنسا- لكل نموذج نظامه القانوني الخاص به، والمختلف جوهريا عن الآخر من حيث الهيئات المختصة بالرقابة، تشكيلها، الإجراءات أمامها، آليات تحريكها، حجية القرارات... الخ.⁽¹⁾

كما ظهر إلى جانب النظامين سالفين الذكر النموذج الفرنسي، انتشر في دول كانت تحت حماية فرنسا أو مستعمرة من قبلها⁽²⁾، يجسد نوعا من الرقابة السياسية⁽³⁾، حيث تكلف بهذه المهمة هيئة سياسية ممثلة في المجلس الدستوري، يعتبر هذا النموذج غير أساسي، وبعبارة أخرى أسلوبا شاذا وغير شائع في أوروبا، وبيتعد كثيرا عن تصنيف المحاكم الدستورية وعن أسلوب الرقابة القضائية.⁽⁴⁾

من بين الأنظمة السالفة الذكر اعتنقت الجزائر النموذج السياسي، منذ دستور 1963 الذي استحدث جهاز المجلس الدستوري، هذا الأخير استمر العمل به لمدة طويلة إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 المدرج ضمن الإصلاحات الدستورية المنبثقة عن الحراك الشعبي، بموجب هذا التعديل تم استحداث هيئة بديلة عن المجلس الدستوري لم تعرف من قبل، تتمثل في المحكمة الدستورية، نظمت بجملة من النصوص القانونية⁽⁵⁾ من حيث تشكيلها، تسييرها، واختصاصاتها.

استهدف هذا الإصلاح تقوية وتفعيل الرقابة، لضمان حماية الحقوق والحريات الدستورية المكفولة للمواطنين، مبدأ الفصل بين السلطات، وبقية عناصر دولة القانون، عن طريق فرض رقابة سابقة تمنع إصدار قوانين مخالفة للدستور، ورقابة لاحقة تستهدف إلغاء النصوص غير الدستورية.

لقد اكتفى المؤسس الجزائري باستحداث المحكمة الدستورية، وتعريفها كمؤسسة رقابية مستقلة، دون تحديد طبيعتها القانونية ونوع الرقابة المباشرة، إن كانت هيئة قضائية تباشر رقابة قضائية أم لا، حيث لم يعر أهمية لهذه المسألة، التي

يكتنفها الغموض وهو ما يدفعنا إلى طرح التساؤل الآتي:

ماهي الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في الجزائر على ضوء التجارب التقليدية المقارنة؟⁵ تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الأسئلة الآتية:

- هل تعتبر المحكمة الدستورية هيئة تقنية محضة تبتعد كلياً عن التسييس، ولا تتضمن ملامح عن النمط الرقابي السياسي، خلافاً لما كان عليه الحال في التجربة السابقة للمجلس الدستوري؟⁶ - هل إطلاق المؤسس الجزائري لمصطلح المحكمة La Cour يفسر بأنها هيئة قضائية تشكل جزءاً من التنظيم القضائي، وتجسد بالتالي نمطاً للرقابة القضائية، أم أن صياغته لا يقصد منه ذلك؟⁷

- هل تأثر المؤسس الجزائري بالنمط القضائي الأمريكي عند تنظيمه للمحكمة الدستورية من حيث تشكيّلها، تسييرها، واختصاصاتها؟⁸

- هل تعتبر المحكمة الدستورية في الجزائر نسخة مشابهة للنموذج الأوربي؟⁹ إن الإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر تتم من خلال البحث عن مظاهر الطابع السياسي للمحكمة الدستورية (المحور الأول) ثم مظاهر طابعها القضائي (المحور الثاني) ومدى تقاربها مع النموذج الأوربي (المحور الثالث).

المحور الأول: مظاهر الطابع السياسي للمحكمة الدستورية.

ترتبط الرقابة السياسية بالنظام الفرنسي، بعد كتابات فقيه الثورة الفرنسية Sieyès، فقد تمخض عن إصدار دستور 1799 إسناد الرقابة على دستورية القوانين إلى مجلس الشيوخ، استمر العمل به إلى غاية دستور 1946 حيث انشئت لجنة دستورية تقوم بهذه المهمة، حل بدلاً عنها المجلس الدستوري على إثر صدور دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958، لا يزال العمل به مستمراً إلى غاية كتابة هذه الأسطر.⁽⁶⁾

رغم أن المؤسس الدستوري الجزائري استهدف التراجع عن أسلوب الرقابة السياسية بإلغاء المجلس الدستوري، إلا أن ذلك لم يتحقق بصفة مطلقة، حيث يتجلى مظهرين للصبغة السياسية للمحكمة الدستورية على مستويين رئيسيين، هما عضويتها (أولاً) وآلية تحريكها بواسطة الإخطار (ثانياً).



أولاً: عضوية شخصيات سياسية

تمارس الرقابة السياسية من قبل هيئة سياسية تسمى بالمجلس الدستوري، بالمقابل تمارس الرقابة القضائية من طرف محكمة مركزية واحدة، أو كل المحاكم في الدول التي تأخذ بالامركزية الرقابة.

يضم المجلس الدستوري الفرنسي تسعة (9) أعضاء جلهم بشخصيات سياسية، تنتمي لأحزاب سياسية، تمثل كل من السلطة التنفيذية (3 أعضاء من بينهم الرئيس) والسلطة التشريعية (06 أعضاء) يضاف إليهم الرؤساء السابقين للجمهورية الفرنسية.⁽⁷⁾

في الجزائر تضم المحكمة الدستورية اثنتا عشر (12) عضواً، من بينهم أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من ضمنهم رئيس المحكمة. حددت المادة 187 من الدستور الشروط الواجب توفرها في هؤلاء الأعضاء، أهمها التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، إضافة لشرط عدم الانتماء الحزبي.

مبدئياً يستبعد شرط عدم الانتماء الحزبي تعيين شخصيات سياسية تنتمي لتيارات حزبية معينة، لاسيما حزب رئيس الجمهورية، غير أن هذا الشرط لا يمنع كلياً من تعيين رجال سياسة أحراراً ليسوا أعضاء في أحزاب سياسية، أو تعيين رجال سياسة قدماء سبقت لهم العضوية في الماضي، ثم تركوا العمل السياسي أو انسحبوا من الحزب السياسي الذي ناضلوا تحت لوائه، غير أن تركهم للعمل السياسي أو انسحابهم من الحزب السياسي لا يعني أنهم لا يملكون ميول سياسية موالية للسلطة الحاكمة، أو لرئيس الجمهورية الذي قد يكون هو بدوره ترشح حراً وفاز في الانتخابات الرئاسية دون انتماء حزبي.

إن الطابع السياسي لهؤلاء الأعضاء ينبثق من جهة تعيينهم، وهي السلطة التنفيذية - سلطة سياسية - ومن لائهم لرئيس الجمهورية ونظام الحكم السائد، لأن التعيين في جوهره يقوم على اعتبارات سياسية، يعني منح الثقة للشخص المعين لأجل خدمة توجهات جهة التعيين، إذ لا يتصور تعيين شخص يسبغ ضد التيار.⁽⁸⁾

إن شرط عدم الانتماء الحزبي لا يغلّق الباب على رئيس الجمهورية لتعيين شخصيات

دون انتماء حزبي، لكنها ذات ميول مشابهة أو قريبة لميوله السياسية، الأمر الذي يفسح المجال لتسييس المحكمة الدستورية، رغم الاحتياطات التي اتخذها المؤسس الدستوري للحد من ذلك وإعطائها استقلالية أكثر، بموجب عدم الإنتماء الحزبي للأعضاء وأداء اليمين. لهذا نفضل استبدال أسلوب التعيين من طرف رئيس الجمهورية بأسلوب الانتخاب من قبل السلطة القضائية ممثلة في مجلس الدولة والمحكمة العليا، أو انتخابهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء، مع إسناد رئاسة المحكمة الدستورية إلى عضو ينتمي للسلطة القضائية، لتدعيم طابعها القضائي أكثر، ولتعزيز استقلاليتها أيضا، وفي أسوأ الأحوال إذا تركت صلاحية التعيين لرئيس الجمهورية، يستحسن تقييد سلطته في الاختيار، عن طريق إلزامه بتعيين الأعضاء الأربعة من بين القضاة المنتمين لجهتي القضاء العادي، والقضاء الإداري.⁽⁹⁾

ثانيا: آلية الإخطار القبلي

يرتبط الإخطار القبلي بالرقابة السياسية في فرنسا، وهو عبارة عن إشعار المجلس الدستوري من طرف جهة سياسية، بموجب عريضة تتضمن الطعن في النص القانوني لمخالفته الدستور. يملك حق إخطار المجلس الدستوري في فرنسا كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس الجمعية الوطنية، رئيس مجلس الشيوخ، ستون (60) نائبا بالجمعية الوطنية، وستون (60) عضوا بمجلس الشيوخ.⁽¹⁰⁾

يعتبر الإخطار شرطا مطلوبا لتحريك الرقابة، وفي غيابه لا يستطيع المجلس الدستوري مزاوله مهمته من تلقاء نفسه، من هذه الزاوية يتشابه نسبيا مع الدعوى بصفتها وسيلة اللجوء إلى القضاء، كما يتميز بكونه حق مخول لشخصيات سياسية فقط دون الأفراد والقضاة، وهو أحد أوجه الاختلاف الجوهرية بين الرقابتين السياسية والقضائية. في النوع الأول تحرك الرقابة من طرف شخصيات سياسية، وينعدم فيها دور الفرد في اللجوء إلى المجلس الدستوري- مع مراعاة التطور المتعلق بالمسائل ذات الأولوية للدستورية- بينما في الرقابة القضائية يبرز دور الأفراد في تحريك الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية أو الدفع بعدم الدستورية، وينعدم فيها دور الشخصيات السياسية. يتصل الإخطار في فرنسا بالرقابة السابقة أي قبل إصدار القوانين ونشرها بالجريدة الرسمية أي في الفترة ما بين التصويت على النص في البرلمان وإصداره من

طرف رئيس الجمهورية، حيث لا يتاح بعد ذلك، إذ يقتصر الأمر على الرقابة اللاحقة بواسطة الدفع بعدم الدستورية، وتبعاً لذلك فإن رقابة المجلس الدستوري عند إخطاره تكون ذات طبيعة نظرية مجردة، لكونها لا ترتبط بنزاع مادي مطروح أمام القضاء. بالنتيجة لذلك فإن أطراف النزاع الدستوري في هذا النوع يكون بين سلطات عامة ممثلة في السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽¹¹⁾، هذه الآلية تتعدم في أسلوب الرقابة القضائية كما هو سائد في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يغيب فيها دور السلطتين التنفيذية والتشريعية في تحريك الرقابة، ويقتصر الأمر على الأشخاص بمناسبة نزاع مطروح أمام القاضي. في الجزائر يمكن إخطار المحكمة الدستورية قبل إصدار القوانين من قبل رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، أربعون (40) نائباً بالمجلس الشعبي الوطني، وخمس وعشرون (25) عضواً بمجلس الأمة⁽¹²⁾، وهو ما يشكل أحد أهم ملامح الطابع السياسي للمحكمة الدستورية، سواء بالنظر إلى صفة هذه الجهات، أو بالنظر لأطراف النزاع الدستوري، والقائم بين سلطتين سياسيتين.

المحور الثاني: مظاهر الطابع القضائي للمحكمة الدستورية

يبتعد الأسلوب الرقابي الجزائري كثيراً عن الرقابة القضائية المنتهج في الولايات المتحدة الأمريكية، من حيث عدم اعتناق لامركزية الرقابة، عدم العمل برقابة الإمتناع عن تطبيق النصوص غير الدستورية، الحجية المطلقة لا النسبية للأحكام القضائية بدستورية أو عدم دستورية نص معين. رغم التباعد السالف الذكر إلا أنه توجد بعض مظاهر الصبغة القضائية، والتي تبدو على مستوى العضوية (أولاً) أسلوب الدفع (ثانياً) تقدير القاضي لشرط الجدية (ثالثاً) إجراءات الفصل في مسائل الدستورية (رابعاً) دور المحكمة كقاضي انتخابات (خامساً).

أولاً: عضوية قاضيين

. تمارس الرقابة في النظام الأمريكي من طرف المحكمة الفدرالية (مركزية الرقابة) بالنسبة للقوانين الفدرالية ومدى مطابقتها للدستور الفدرالي، وهي تضم تسعة (09) قضاة فدراليين، وفيما يخص قوانين الولايات في علاقتها بدستور الولاية، تمارس الرقابة من كل المحاكم في الدولة (لامركزية الرقابة). ... في الأسلوب الرقابي



المنبثق عن مدرسة kelsen والمطبق في كل من ألمانيا، اسبانيا مثلا، تتولى الرقابة محكمة دستورية خاصة مستقلة عن السلطة القضائية⁽¹³⁾، بينما في بعض الدول العربية على غرار مصر⁽¹⁴⁾، قطر⁽¹⁵⁾، الكويت⁽¹⁶⁾، أنشئت محاكم دستورية لكنها جزاء من السلطة القضائية وليست مستقلة عنها، بحكم تأكيد النصوص القانونية على طابعها القضائي، والذي تدعمه تشكيلتها القضائية المحضة. ...

في الجزائر تضم المحكمة الدستورية قاضيين اثنين يمثلان جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، ينتخبان على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة، وهو أحد أوجه الاختلاف مع نظام المجلس الدستوري الفرنسي. تمنح عضوية قاضيين بالمحكمة- رغم قلة العدد- صبغة قضائية وتقلص من الطابع السياسي، لأنه في الأسلوب القضائي تمارس الرقابة من قبل القضاة فقط، عكس الرقابة السياسية الممارسة من شخصيات سياسية. مقارنة مع المغرب تفتقد المحكمة الدستورية لتمثيل السلطة القضائية⁽¹⁷⁾، بينما تضم المحكمة الدستورية التونسية وفقا لدستور 2014 أربعة (04) قضاة، يعينهم المجلس الأعلى للقضاء⁽¹⁸⁾، بينما أصبحت تشكيلتها قضائية محضة - تسعة قضاة- بموجب دستور 2022 بصفتها هيئة قضائية مستقلة رغم عدم إدراجها ضمن الباب المتعلق بالوظيفة القضائية⁽¹⁹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن عضوية قاضيين اثنين يمثلان السلطة القضائية، يعتبر عدد ضئيل جدا، يعادل عدد أعضاء المجلس الدستوري سابقا، ولا يعكس تسمية الهيئة بالمحكمة، لأنه من غير المنطق استبدال تسمية المجلس بالمحكمة مع الإبقاء على نفس عدد التمثيل، حيث يفترض الأمر اعتماد تركيبة قضائية محضة، حتى ينسجم الاسم مع تشكيلة الهيئة، أو رفع عدد القضاة لأكثر من النصف- في أسوأ الأحوال- لكي يطغى عليها الطابع القضائي.

يتدعم الطابع القضائي للمحكمة الدستورية أيضا إذا أخذنا بعين الاعتبار الشروط المطلوبة في الأعضاء، والضمانات التي يتمتعون بها أثناء أداء وظيفتهم، حيث تتشابه مع الضمانات والشروط المطلوبة لتولي القضاء، مثل أداء اليمين⁽²⁰⁾ لتدعيم الاستقلالية والحياد، عدم القابلية للعزل أو الحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.⁽²¹⁾

ثانياً: حق المتقاضي في الدفع بعدم دستورية القوانين

....يعتبر الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين أهم مظاهر الرقابة القضائية، يبرز من خلاله دور الأفراد في إثارة مسائل الدستورية بمناسبة نزاع مطروح أمام القضاء، يستهدفون منه استبعاد تطبيق القانون لمخالفته الدستور.⁽²²⁾ ...

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد الدفع بعدم الدستورية، لهذا فإن تبني فرنسا له سنة 2008، تحت مسمى المسائل ذات الأولوية للدستورية QPC، لا يعني أنه نموذج للرقابة السياسية، بقدر ما يدل على الثغرات التي كانت موجودة في الرقابة السياسية، وتأثر النظام الفرنسي بالنظام الأمريكي لتدارك عيوب الرقابة السياسية. ... إن العمل بأسلوب الدفع الفرعي في الجزائر يشكل أهم مظهر للرقابة القضائية بدون منازع، رغم وجود نوع من الاختلاف مع النظام الأمريكي، يتجلى في كون هذا الأخير يطبق قاعدة قاضي الدعوى قاضي الدفع، بينما في الجزائر يحيل القاضي الإداري أو العادي الدفع على المحكمة الدستورية، وفق شروط وإجراءات معينة للفصل فيه، كاستثناء عن القاعدة السالفة الذكر.

ثالثاً: تقدير القاضي لجدية الدفع بعدم الدستورية

عندما يطرح على القاضي دفعا بعدم دستورية نص معين، يقوم بفحصه وتحليله من حيث استيفاء شرط الجدية، أي التحقق من وجود شبهة بمخالفة للدستور، بعدها يتخذ إما قرار الإحالة على المحكمة الدستورية أو عدم الإحالة، في الحالة الأولى تثور لدى القاضي شكوك حول الدستورية، ويبقى النص يحتمل الإلغاء أو الإبقاء من المحكمة الدستورية، أما عندما يقرر عدم إحالة الدفع على المحكمة الدستورية، يكون بدون شك قد حكم على القانون بالدستورية، ومارس رقابة مسبقة على دستورية القوانين.⁽²³⁾

رابعاً: إجراءات الفصل في مسائل دستورية القوانين

وهي تخص التمثيل أمام المحكمة الدستورية بواسطة محام، نظام الجلسة المفتوحة، تبادل المذكرات والعرائض بين الخصوم، الإجراءات الواجهية⁽²⁴⁾، يضاف إليها الحجية التي تتمتع بها قرارات المحكمة الدستورية، والمشابهة لحجية الأحكام القضائية، كونها نهائية وملزمة لجميع السلطات العامة.⁽²⁵⁾

خامسا: الفصل في المنازعات الانتخابية

تختص المحكمة الدستورية بنظر الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لانتخاب رئيس الجمهورية، الانتخابات التشريعية، والاستفتاء الشعبي⁽²⁶⁾ عن طريق احتجاج أو شكوى يقدمها صاحب الصفة والمصلحة، تفصل فيها بقرار غير قابل لأي طعن، هذا الدور يمنحها نوعا ما الطابع القضائي، بصفتها تقوم بعمل شبيه جدا بالعمل القضائي.⁽²⁷⁾

المحور الثالث: تقارب المحكمة الدستورية مع النموذج الأوربي

ظهر النموذج الأوربي في العشرينات من القرن الماضي، عرف ثلاث صور بين الحربين العالميتين، في النمسا (1920-1938) وتشيكوسلوفاكيا سابقا (1920-1938) وفي اسبانيا الجمهورية (1931-1939). يسمى أحيانا بالنموذج النمساوي، لأن المحكمة العليا الدستورية النمساوية كانت واحدة من بين النموذجين اللذين ظهرا، وأكثر من ذلك لأن Kelsen- ذو الجنسية النمساوية- هو منظره الأول.

حاليا يسمى بالنموذج الأوربي لأن غالبية دول أوروبا الغربية اعتنقته في دساتيرها بعد الحرب العالمية الثانية، على غرار ألمانيا الفيدرالية سنة 1949، إيطاليا في 1948، اسبانيا في 1978، تركيا في 1961، ... الخ، وكذلك دول أوروبا الشرقية مثل يوغسلافيا سابقا سنة 1963، المجر 1984، بولونيا 1985.⁽²⁸⁾

يتشابه النموذج الجزائري كثيرا مع النموذج الأوربي من عدة أوجه، تشكل في الحقيقة أوجه الاختلاف والتمييز بين النموذج الأوربي والنموذج الأمريكي في العدالة الدستورية، والتي نلخصها في المسائل التي يلي بيانها.

أولا: الفصل بين منازعات الدستورية وباقي المنازعات

تعتبر المحاكم الأوربية مجبرة على اجراء فرز وغربلة مسائل دستورية القوانين المطروحة أمامها، حيث ينتج عن عملها إما عدم إحالة هذه المسائل أو إحالتها - تبعاً لجديتها- على المحكمة الدستورية، بسبب عدم اختصاصها بالفصل فيها⁽²⁹⁾، حيث يقع التمييز بين منازعات دستورية القوانين، وباقي المنازعات الإدارية أو المدنية أو الجنائية.... □



في الجزائر يتشابه الوضع كثيرا، فعلى الرغم من تبني المؤسس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية، فإن ذلك لا يعني دمج منازعات الدستورية مع بقية المنازعات، لأن قاضي الدعوى الأصلية ليس هو قاضي الدفع، إذ يؤول الاختصاص بالفصل في الدفع إلى المحكمة الدستورية بموجب إحالة قضائية.

وخلافا لذلك في النظام الأمريكي فإنه طبقا للرقابة الموسعة أو المنتشرة Control Diffus فإن المحاكم مدعوة لفحص كافة عناصر النزاع الواحد، دون تمييز بين المسائل المدنية، الإدارية، والمسائل الدستورية التي تثيرها القضية، ذلك أن المحاكم الأمريكية تتمتع بولاية قضائية كاملة.

ثانيا: الاختصاص الحصري للمحكمة الدستورية بمسائل الدستورية (مركزية الرقابة)

معنى ذلك احتكار وتركيز صلاحية تفسير الدستور من طرف المحكمة الدستورية، من فوائدها هذا التركيز نذكر وحدة التفسير، بما يؤدي إلى تقوية تناسقه وانسجامه، التقليل من عدم المساواة بين المواطنين، ضمان الأمن القانوني. في الولايات المتحدة رغم أن المحكمة العليا تقوم بنفس العمل، غير أنها تقوم بذلك بعد جمع، ثم خلق تناسق بين مجموعة من التفسيرات الصادرة عن القضاة الأدنى درجة، والتي غالبا ما تكون متناقضة، بينما في النظام الأوروبي فإن التفسير الأول والوحيد للنصوص الدستورية، تقوم بإعطائه مباشرة المحكمة الدستورية بنفسها.⁽³⁰⁾ ...

ومما لاشك فيه أن المحكمة الدستورية في الجزائر تحتكر بدون منازع ولاية البت في مسائل دستورية القوانين، وتفسير النصوص الدستورية دون مشاركة من أي جهة كانت، أي اعتناق مركزية الرقابة، حيث تكتفي بقية المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي والإداري بفحص جدية الدفع، وإحالتها على المحكمة الدستورية أو رفض الإحالة.

ثالثا: عدم تبعية المحكمة الدستورية للسلطة القضائية

لا تعتبر المحاكم الدستورية الأوربية في قمة هيكل السلطة القضائية، إذ أنها توجد خارجها وليس لها علاقة بها، حيث تتمتع بمكانة أو موقع خاص في النظام القانوني

والدستوري، في الواقع هي لا تشكل جزءا من السلطة القضائية، كما أشار إليه الفقيه الدستوري الايطالي V. Crisafulli :

"المحكمة الدستورية لا تدخل فقط ضمن النظام القضائي، بل لا تدخل على الأقل حتى في التنظيم القضائي بالمعنى الواسع للكلمة...تبقى المحكمة الدستورية خارجة عن السلطات التقليدية للدولة المعروفة، إنها تشكل سلطة مستقلة يتمثل دورها في ضمان احترام الدستور في جميع الميادين"⁽³¹⁾.

إن هذا التنظيم يتوافق مع المخطط الذي وضعه Kelsen عام 1928 معبرا عن ذلك بأنها " جهاز مستقل عن كل سلطة للدولة والتي يجب تكليفها بإلغاء التصرفات غير الدستورية أي انها محكمة دستورية".

هذه الوضعية تتماشى مع المفهوم الألماني، الذي جعل من المحكمة الدستورية جهازا دستوريا أكثر من كونها مجرد محكمة بسيطة.⁽³²⁾

الأمر نفسه في اسبانيا، حيث تعتبر المحكمة الدستورية محكمة مستقلة بذاتها، لا تنتمي إلى السلطة القضائية، تمارس رقابة بواسطة الدعوى الأصلية التي يرفعها الأفراد أو السلطات العامة ضد قانون لعدم دستوريته.⁽³³⁾

ذلك يختلف عما هو معمول به في الولايات المتحدة، حيث لا تدمج الهيئة الدستورية ضمن السلطة الثالثة - القضائية - بل هي خارجة عن السلطة التشريعية، التنفيذية، القضائية، مكلفة بالسهر على احترام الدستور.

في الجزائر اكتفى المؤسس الدستوري بالتنصيص على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة⁽³⁴⁾ دون أن يحدد نطاق هذه الاستقلالية، إن كانت وظيفية فقط أم عضوية أيضا، بشكل تتفصل فيه عن السلطة القضائية... رغم عدم تصريح المؤسس بهذه الاستقلالية، إلا أننا نستنتجها ضمنا بشكليها السابقين من تقسيم أبواب وفصول الدستور، حيث لم تدرج المحكمة الدستورية في الفصل المتعلق بالقضاء، بل ضمن الباب الخاص بمؤسسات الرقابة⁽³⁵⁾، فقد خصص الباب الثالث منه لتنظيم السلطات والفصل بينها، يضم أربعة فصول تخص منصب رئيس الجمهورية، الحكومة، البرلمان والقضاء.⁽³⁶⁾

بينما جاء الباب الرابع منه موسوما بمؤسسات الرقابة، ويتضمن أربعة فصول هي

المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبهذا نستشف نية المؤسس الدستوري بإخراج المحكمة الدستورية من نطاق السلطات الثلاث، بما فيها السلطة القضائية، لأنه لو كانت تتبع الجهاز القضائي، لأدرجت ضمن الباب الثالث السالف الذكر.

رابعاً: شرطا التخصص والتقنية في الأعضاء

يتميز النموذج الأوربي بطابع التخصص، ويطلق عليه أحيانا بأسلوب الرقابة المتخصصة، لأن جل الدساتير تشترط في تعيين أعضاء المحكمة الدستورية من بين المتخصصين في العلوم القانونية، ناهيك عن شرط الخبرة في هذا الميدان على غرار المحامين، القضاة، المفكرين.

مثلا تضم المحكمة الدستورية الإسبانية اثني عشرة (12) عضوا يعينهم الملك، أربعة (04) منهم باقتراح من مجلس النواب، أربعة (04) باقتراح من مجلس الشيوخ، عضوان (02) باقتراح من الحكومة، عضوان (02) باقتراح المجلس العام للسلطة القضائية.

يشترط الدستور الإسباني في الأعضاء أن يكونوا من بين القضاة، المدعين العامين، الموظفين العموميين، المحامين، والأساتذة الجامعيين، يتوجب أن يكونوا جميعهم رجال قانون، مشهود لهم بالكفاءة والخبرة لمدة تفوق خمسة عشر (15) سنة.⁽³⁷⁾ في الجزائر يبدو أن التخصص مطلوب في عضوية المحكمة الدستورية، حيث تشترط النصوص في الأعضاء المنتخبين أو المعينين المتمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين 20 سنة، إضافة إلى الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري⁽³⁸⁾، وهو الشرط الذي يدعمه انتخاب ستة (06) أعضاء من بين أساتذة القانون الدستوري، الحاصلين على درجة بروفييسور- نصف الأعضاء- وهي شخصيات أكاديمية بالدرجة الأولى، الهدف منها ضمان الكفاءة في عمل المحكمة.

إن شرط التخصص يدعمه أيضا شرط التقنية La Technicité، سواء في النموذج الأوربي أو في الجزائر، لأن النصوص القانونية تستوجب في الأعضاء المعينين عدم الانتماء لأي حزب سياسي⁽³⁹⁾، وبالنسبة للأعضاء المنتخبين وهم أساتذة القانون

الدستوري، فيجب ألا يكونوا منخرطين في حزب سياسي على الأقل، خلال السنوات الثلاثة الأخيرة السابقة للانتخابهم⁽⁴⁰⁾ تدعيما للاستقلالية، وبالتالي يمنع تعيين رجال سياسة في المحكمة الدستورية، نقيضا لنظام المجلس الدستوري الفرنسي.

خامسا: طرق اخطار المحكمة الدستورية .

خلافًا للنموذج الأمريكي الذي يمنح الأفراد حق تحريك الرقابة، بواسطة الدفع الفرعي بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه على النزاع، فإنه في النظام الأوربي يظهر العكس، حيث لا يعود ذلك في الأصل إلى الأفراد، بقدر ما يؤول بدرجة أولى إلى هيئات سياسية.

...يعتمد النموذج الأوربي في الأصل على نمط الرقابة السابقة بواسطة الدعوى الأصلية، وهي طريقة هجومية للطعن في النص، في الفترة ما بين التصويت عليه وإصداره، ويرجع فيه تحريك إجراءات الرقابة على دستورية القوانين، إلى ثلاث أصناف من المعارضين أو المدعين، هم السلطة السياسية، المحاكم، والأفراد.

- **الصنف الأول:** يوجد في كل الأنظمة المندرجة ضمن النموذج الأوربي - النمسا، بلجيكا، اسبانيا، المانيا، ايطاليا، البرتغال، بولونيا - يتعلق الأمر بالسلطات السياسية⁽⁴¹⁾ التي يحق لها اخطار المحكمة الدستورية، وهي رئيس الدولة، رئيس الحكومة أو الوزير الأول، المجالس البرلمانية ممثلة في رؤسائها والمعارضة البرلمانية التي تحدد اما بنسبة معينة - ثلث، ربع، عشر - أو بحد أدنى من الأعضاء 50/ 60/ 70.

إن هذا النوع من الإخطار موجود في الجزائر، حيث يتمتع كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، رئيسا غرفتي البرلمان والمعارضة، بحق اللجوء إلى المحكمة الدستورية، والطعن في النص المصوت عليه قبل اصداره ونشره بالجريدة الرسمية، كما يمكن للمعارضة الطعن في التنظيمات، وهي المراسيم الرئاسية بعد إصدارها خلال مدة شهر.

- **الصنف الثاني:** من المعارضين موجود تقريبا في كل الدول الأوربية المذكورة آنفا، طبقا لإجراءات متشابهة مع وجود فروق قليلة، ففي كل من اسبانيا، ألمانيا، وإيطاليا، تستطيع أي هيئة قضائية احالة مسألة عدم الدستورية المثارة أمامها بمناسبة نزاع عادي على المحكمة الدستورية، أما في سويسرا تملك محاكم الاستئناف،

ومحاكم آخر درجة لوحدها هذه الصلاحية.

إن هذا النوع بدوره معمول به في النظام الجزائري، بعد تبني أسلوب الدفع بعدم الدستورية طبقا لنص المادة 195 من الدستور.

- **الصنف الثالث:** هم الأفراد، والذين يحتلون مكانة ضعيفة في النموذج الأوربي باستثناء ألمانيا، حيث يمكنهم تقديم طعن مباشر ضد القوانين أمام المحكمة الدستورية، إذا كانت هذه القوانين تحمل مساسا بحقوقهم الأساسية، بشرط استنفاد طرق الطعن العادية، ففي كل سنة يقدم عدد كبير من الطعون، غير أن معظمها تستبعد من طرف لجنة الثلاث قضاة، بينما عدد ضئيل منها يتم القضاء فيها من طرف المحكمة الدستورية نفسها.

هذا النوع من الطعن الفردي يوجد أيضا في النمسا منذ 1975، ولكنه قليل الاستعمال مقارنة بألمانيا، بينما في اسبانيا يمكن للأفراد اخطار المحكمة الدستورية بواسطة طعن يسمى Amparo، لكن هذا الطعن لا يمكن توجيهه مباشرة ضد قانون، بل ضد قرار إداري أو قضائي، يحتمل أن يطرح مسألة دستورية قانون، والذي ينبغي إرساله إلى المحكمة التي تتعقد بكامل تشكيلتها لأجل فحص دستورية القانون.

في الجزائر لا يملك الأفراد حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية، والطعن أمامها ضد قانون أو نص تنظيمي يعتقدون أنه غير دستوري، رغم توفر شرطي الصفة والمصلحة، حيث يقتصر دورهم على إثارة دفع بعدم الدستورية أمام قاضي الدعوى الأصلية، هذا الأخير يملك لوحده حق الإحالة من عدمها حسب جدية الدفع، وبالتالي فإن لجوء الأفراد إلى المحكمة الدستورية يكون بطريق غير مباشر فحسب.

سادسا: الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية

إذا كانت قرارات المحاكم الأمريكية الفاصلة في الدفع بعدم الدستورية، ليس لها سوى أثر نسبي، فإن قرارات المحاكم الدستورية سواء في أوروبا أو في الجزائر، لها أثر أو حجية مطلقة، ليس فقط عندما تفصل بعدم دستورية الأحكام التشريعية محل الرقابة، ولكن أيضا في حالة رفض الطعن.



هذا يتعلق بالطبيعة الموضوعية لمنازعات الدستورية أمام المحاكم الدستورية، مهما كانت طرق الإخطار، رغم أنه في البداية هناك مسألة فردية أو مصلحة شخصية فإن القرار الصادر عن المحكمة في نهاية الأمر- في إيطاليا مثلاً- له أثر عام وليس محدود بأطراف النزاع، لأن اعتبارات ضمان الأمن القانوني، ومبدأ المساواة أمام القانون تفرض نفسها، هذين الاعتبارين لهما قوة خاصة في أوروبا، بالمقابل في الولايات المتحدة فإن تعدد الأنظمة القانونية بكل ولاية من الولايات الخمسين، هو ما يفسر بدون شك، قبول عدم المساواة أمام القانون، وبالتالي تطبيق مختلف له حسب النجاح المحقق في مادة رقابة دستورية القوانين.⁽⁴²⁾

إن فكرة الحجية المطلقة لقرارات المحاكم الدستورية، سواء في أوروبا أو في الجزائر تضي على الرقابة الطابع المجرد لتبتعد عن الطابع الشخصي للموس، وتختلف بذلك عن أسلوب الرقابة القضائية.

خاتمة:

تأخذ المحكمة الدستورية في الجزائر طبيعة مختلطة، تجمع بين مظاهر الهيئة السياسية، الهيئة القضائية، وملامح الهيئة التقنية المتخصصة وفقاً للنموذج الأوروبي، مع طغيان هذه الأخيرة عليها.

فرغم محاولة المؤسس الجزائري نقل التجربة الأوروبية كبديل عن النموذج الفرنسي، واستهدافه عدم تسييس المحكمة الدستورية وإبعاد أعضائها عن الولاء السياسي، باشرط عدم انتمائهم الحزبي، إلا أن ذلك لم يتحقق كلياً، بسبب تدخل رئيس الجمهورية في تعيين أربعة (4) أعضاء، من بينهم رئيس المحكمة، وهي التعيينات القائمة على اعتبارات سياسية، يصعب فصلها عن الولاء السياسي، إذ يلجأ رئيس الجمهورية إلى اختيار أشخاص حائزين على ثقته، يشتركون معه في الميول السياسية لأجل خدمة توجهاته على مستوى الهيئة الرقابية.

كما يبرز التأثير بالنموذج الرقابي السياسي، من حيث تبني الرقابة القبلية بموجب آلية الإخطار، بالطعن في النص القانوني من جانب هيئات سياسية، ضد تصرف قانوني لهيئات سياسة أخرى. من جهة أخرى تضي كل من عضوية قاضيين بالمحكمة الدستورية، الحصانة التي يتمتع بها الأعضاء، وآداء اليمين نوعاً من الطابع القضائي



عليها، وهو ما تعززه أيضا آلية الدفع بعدم الدستورية، ورغم ذلك يظهر الاختلاف من عدة أوجه، أهمها الحجية المطلقة لا النسبية للقرارات، ومركزية الرقابة. ويتقارب كثيرا النموذج الجزائري مع نظيره الأوربي من عدة أوجه، أهمها مركزية الرقابة، استقلالية المحكمة عن السلطة القضائية، الفصل بين منازعات الدستورية وبقية المنازعات، الحجية المطلقة للقرارات.

نتوصل إلى أن المحكمة الدستورية في الجزائر لا تعد هيئة سياسية خالصة، كما لا تتدرج ضمن الهيئة القضائية المحضة خلافا لتسميتها، ولا يعني استحداثها الانتقال من رقابة سياسية نحو رقابة قضائية، كما هو سائد في الولايات المتحدة، حيث تعد هيئة تقنية متخصصة تتضمن شقا سياسيا انطلاقا من آلية الاخطار القبلي، ومن تسييس تعيينات رئيس الجمهورية، رغم الاحتياطات المتخذة للحد من ذلك.

إن أهم اقتراح نقدمه في هذا الصدد، يتمثل في إبعاد السلطة السياسية ممثلة في رئيس الجمهورية عن تعيين الأعضاء، واللجوء بدلا عن ذلك إلى انتخاب قضاة من طرف السلطة القضائية أو المجلس الأعلى للقضاء، مع رفع عددهم لأكثر من النصف، لأن حدة التسييس تقل أو تنعدم في الأعضاء المنتخبين، لتدعيم الطابع القضائي ومن ثمة تعزيز مسائل الحياد، الاستقلالية والتخصص.

كما نفضل العمل مستقبلا بالرقابة القضائية تمارسها كافة المحاكم وفق النموذج الأمريكي، وذلك عندما تنتهي الظروف المناسبة، وفي مقدمتها تكوين القضاة والمحامين بمسائل الدستورية، بسبب المزايا الكثيرة التي تتميز بها الرقابة القضائية وعيوبها القليلة.

الهوامش والمراجع:

(1) - تجدر الإشارة إلى أن معظم الفقه العربي يصنف الرقابة القضائية والرقابة السياسية، كنموذجين تقليديين، ويدرج النموذج النمساوي ضمن الرقابة القضائية، تحت مسمى رقابة الإلغاء أو الدعوى الأصلية.

(2) - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013، ص 192 .

(3) - حول الرقابة السياسية، انظر الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية

المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2002، الجزائر، ص 149-151 .
 (4)- Albrecht WEBER , Notes sur la justice constitutionnel comparée ; convergences et divergences, Annuaire international de justice constitutionnelle, Année 2004, 19-2003 <https://www.persee.fr/doc/aijc-0995-3817-2004-num-19-2003-1707> p 37.

(5)- المواد من 185 إلى 198 من دستور 1996 المعدل بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية لسنة 2020، عدد 82 وانظر أيضا:

القانون العضوي 16/18 مؤرخ في 5 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية لسنة 2018، عدد 54 . - القانون العضوي 22-19 مؤرخ في 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية لسنة 2022 عدد 51- المرسوم الرئاسي 22-93 مؤرخ في 8 مارس 2022 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، لسنة 2022، عدد 17 .

(6)- حول نشأة وتطور الرقابة السياسية على دستورية القوانين، انظر الأمين شريط، مرجع سابق، ص 149.

(7)- Article 56 de la constitution française,
<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000571356/>

(8)- يشهد الواقع على هذه الفكرة، حيث عين رئيس الجمهورية السيدة ليلي عسلاوي عضوا بالمحكمة الدستورية، وهي شخصية سياسية معروفة موالية للسلطة، سبق لها شغل منصب وزير الشبيبة والرياضة، ومنصب كاتب للدولة لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفة بالتضامن الوطني والأسرة.

(9)- لا تمنع النصوص القانونية رئيس الجمهورية من تعيين الأعضاء الأربعة، من السلطة القضائية أو خارجها، حيث يملك سلطة تقديرية واسعة في ذلك.

(10)- Article 61 de la de la constitution française, précité .

(11)- عندما يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية، بشأن قانون صادق عليه البرلمان، فإن الأمر يتعلق في حقيقته، بنزاع دستوري بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

(12)- المادة 193 من الدستور.

(13)- سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 192 .

(14)- قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 معدل بتاريخ 15 أغسطس 2021 بالقانون 137 لسنة 2021، <https://manshurat.org/node/63719>، متصفح يوم 10 ديسمبر 2022، 11سا و05 دقائق.

(15)- القانون رقم 12 لسنة 2008 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا <https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2486&language=ar> متصفح يوم 10 ديسمبر



2022، 11 سا و 20 دقيقة.

(16) - قانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية
www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/section4.aspx?sectionid=4 متصفح يوم 11 جانفي
2023، 10 سا و 30 دقيقة.

(17) - الفصل 130 من الدستور المغربي 2011 .

(18) - المادة 118 من الدستور التونسي لسنة 2014، ملغى، مع الإشارة إلى أنها عرفت المحكمة
الدستورية بالهيئة القضائية المستقلة.

(19) - الباب السادس من دستور تونس لسنة 2022 -
https://legislation- securite.tn/ar/law/105310 متصفح يوم 20 ماي 2023 م، 11 سا و 15 دقيقة.

(20) - المادة 186 من الدستور.

(21) - المادة 189 من الدستور.

(22) - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 325.

(23) - Véronique TELLIER- CAYROL et autre- Propositions d'amélioration de la
procédure de QPC devant les juridictions du fond , Réflexions à partir d'une étude
régionale de la pratique des juges du fond Hors- série- octobre 2020 p 198, www.
Cairn.info, consulté le 22 février 2023.

(24) - المواد من 21 إلى 23 من القانون العضوي 18-16 السالف الذكر .

(25) - المادة 198 من الدستور .

(26) - المادة 191 من الدستور .

(27) - يصعب الجزم بأن دور المحكمة الدستورية في ميدان المنازعات الانتخابية عمل قضائي محض،
لأنه يختلط بجوانب سياسية، تنبثق من طبيعة هذه المنازعات التي يطغى عليها الطابع السياسي، حيث
يصنف منصب رئاسة الجمهورية، والعضوية بالبرلمان، ضمن المناصب السياسية لا الإدارية، ومن ثمة
تختلط بأعمال السيادة، كما أن الاستفتاء الشعبي في جوهره يتصل بطلب رأي الشعب، بشأن
الخيارات الأساسية والاستراتيجية للدولة والمواطن، وهو ذو طبيعة سياسية أيضا.

حول العمل الإداري وتمييزه عن العمل الحكومي (السيادي) انظر سامي جمال الدين، نظرية العمل
الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 09-42.

(28) - Louis FAVOREU, Modèle américain et modèle européen de justice
constitutionnel, Annuaire international de justice constitutionnelle, Année 1990 , 4-
1988 , p 52.

(29) - ibid, p 57 .

(30) - ibidem.

(31) - la Cour constitutionnelle « ne rentre pas, non seulement dans l'ordre judiciaire
mais même pas dans l'organisation juridictionnelle au sens le plus large du terme :...

la Cour constitutionnelle... reste en dehors des pouvoirs étatiques traditionnellement connus ; elle forme un Pouvoir indépendant dont le rôle consiste à assurer le respect de la Constitution dans tous les domaines » Ibid, p 58

(32)- ibidem.

(33)- Article 159 de la constitution espagnol,

<https://mjp.univ-perp.fr/constit/es1978.htm> le 24 janvier 2023, a 11h 50 Minute.

(34)- المادة 185 من الدستور.

(35)- بموجب المواد من 185 إلى 198 من الدستور .

(36)- بموجب المواد من 84 إلى 183.

(37)- المادة 159 من الدستور الإسباني، انظر:

<https://www.constituteproject.org/constitution/Spain-2011.pdf?lang=ar>

(38)- المادة 187 من الدستور.

(39)- المادة 187 من الدستور .

(40)- المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 اوت 2004 يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية لسنة 2021، عدد 60.

(41)- لاشك أن إخطار المحاكم الدستورية الأوروبية من طرف شخصيات سياسية يضي على الرقابة نوعا من الطابع السياسي كما هو معمول به في نظام المجلس الدستوري الفرنسي.

(42)- Louis FAVOREU , Op.cite , p 60.

